

اسعارنا لم يجمعوا الا ان يرض بالناس وعندها هذا النوى ما يفنيهم ابن جيب بنى لولى السوف
 المن من الاحنكا ويضرب عليه من اعداءه فخرج من يده السوق وكل وقت يساع بولسائه
 ابو محمد حكيم لجالله والابيع بالسعودى وكان له يوم اشترى به وهذا على رواية اخويته
 وعلى قول مالك بن جابر ان يرض بالناس واذ كان بالمرء العام محزون واحتاح الناس اليه
 امر الامام اهداه باخراجه السوق لكن عنده شريك الطائفة الميرفتك الطعام من بلده اخويته
 منه اذا حضر وكان على سبب التجارة ويوشه الحكيم واخراجه احفظ حصول الرقيق وقال
 عليه السلام الحكيم يدعون والحجاب موزون وقال ايضا من اشترى طعاما فترى به اربعمائة
 يوما فقد روت ذمة الله وايضا في قوله نادى اسوز من الحبيبين جاعا فموتت منهم
 ذمة الله الجزاء احد عشر عليه السلام قال من احذرتك ليل طعنا ما صرفه الله محام او
 اولاس وعين جبر الله من عروق العاصي في الم يكن للرجل تجارة غير الطعام طمى وبنى وبنى
 احكام السوق الواجب على اللين الاعتصام بالسنة واتباع شيخنا صلى الله عليه وسلم فقله
 مخلي ولوان اهل الفيزية امنوا وانفقوا الابه وقال ولوان اقاموا الترة والابحار الابه
 معناه والباعه لاسبع عليهم الدنيا سبعا وحدهم بين واحد عن سخون وعيون بسنة ثم
 الى انزل في ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اسر لنا يا رسول الله فقل يا ايها النبي
 غدا اسعراكم وخصم ما بين الله وانما ارجوان الفيزية وليس لا يركب عندي مخلي بله
 ولا دم ولا يظن طريق ابن وهذا انه غضب يوم رضى عن الغضب في وجهه وقال السوف في
 تحضنها وروفاة ولكن مرموم فخرجوا متاعهم في البها ووليعوج الكيف احبوا وقال لا
 ليسكن الله عن سنة احدتها فكم يركب السوف ولكن سنوا الله من فضله وقال ما له لا يرض
 على اهل سوق فان ذلك على ولكن ان حط هذا صاعا من عشرة فليخرج من السوق ويعلم
 التسعير احذ ولكن ان حط رحال فيقال له ربح كما يبيع غنول او افاخرج من السوق ويحمله
 فخرج من الخراب قال لبايع اما التزيم في السعور والافارغ من سوقنا وصوبه بعض اهل
 المدينة ومن قوم على الناس في رحال السنة وان في التزيم والطبع المشركى كما لا يصلح له
 ولوا جميع اهل السوق على ان لا يبيعوا الا بما يرضون وما فيه من ربح على الناس من الغراك
 فواجب على الوالى والمقاضي او الناظر في السوق ان يخرج جميع منه وما لا يرضون به
 اذا صار مولا ارتفع هرة ورموا بسبب الربح الذي يتالم فغره ولا يدخلون فيه محض
 على الناس وهذا هو الموجب الذي نقص عن تسعير الناس مخاف ان يظن انفس اعطاه فيوجوه
 الممثل وانه فيضرونه الناس فيضونهم اليه على نحو ما تقدم من مقال عن ابن وشو اما
 الخلاب والخلوف انه لا يبيع عليهم ومن سئل منهم بحظ في السعرا وبيع باعلى مما يبيع به
 عامتهم فاما التزيم الحامه والافارغ من السوق كما فعل عن سحاب واما اهل الخراب
 والاسواق فمن شئني جملة من الخلابين ويبيعون على اربعم مائة مائة الف والادم فعيل
 لا يبيع عليهم كليل لابن لا يبيع عليهم ومن خرج عن الجمور اسر بالناس ويؤقول مالك

سوف

في هذه الرواية ويؤسمع عن روي عن جماعة من السلف وقيل لا يرض على البيع ما يبيدا
 اذ اعوا وظلوا ما لا يشهد من الربح وعلى صاحب السوق ان يكون مما يشهد به ويضرب
 الربح مما ينشبه وبينها من الزهيرة وسعدا السوق ابد او يخرج من الرواية على الربح
 المختار وهو قول مالك بن جابر وشاب ويزول ابن جيب وروي ذلك عن جماعة من السلف
 انظر بقية كلامه وفيها ذكرناه كما يتما من الحاج في ربحه من الاضاح كما يعلم في دن الميت
 والوارث وغيره سواء من وطها اهل ويؤقول سخون وغيره من اصحابنا في ربحه
 ويضرب منها دين الميت ويضرب كسبه ابن وهب واحباب مالك متوافقون ولم يكونوا واحدا
 اجاز مالك وهنبا وذلك يودي لبيعها اذ فابركه الابيع والابن حوز من اذكره مالك
 تشرأفت الفقه وكتب الكلام لا يجوز ملكها والاحارة فيها باطل وصحة وجوب
 الايمانها بالفضل والرفق وسئل عن كسب الاعايب والذم وشعر السيف من السلف وكتب السلف ابن
 والفسف والمزامم ولما في رواية حذيفة حوز من كسب الفقه واللغة والشعر بلينا
 فيها حظا ووضع الاحكام عن موصوعا وفيه شبهة ذلك لشعرها **السوف** وعده والمجاهل
 بها وكتب المحققين الخاء فيملية امور لا يعلون محبتها وكتب اللغة لوسل من الكذب
 على العرب اخذت اسر الشعر واضع من الكذب والسجع وذموا الفواحسن ولو سجت هه
 او عده فيها الاحارة لا يفيض وكتب الكلام في هذا الصنف والاحارة والاشارة
 وصفاته والكسب وتال العزان ويحزبه عن مواضعه فلا يجوز رقها وهه في ربح الملمين
 لك فضل الجاهل فان قيل بعضا حتى لا يكلامه لا حوز من بعض اشام اهل الكلام
 فجزاه ان هذا احط اعلمنا لا ننسب الى الكلام ولا لاهل ان منهم سرا اولوا تشا غل سعي
 بالكلام لكن مسدعا والسعي هو المنسب السلعة الصالح وكلام زجر واعن الحوز في مثال
 هذا والمنا يعضون في مثل هذه ام من ساروا هل البيع ويضيق الخروج الى الدعة **حالة**
 واحذ ببله فيها فكيف وقد افوقوا ظهورهم واوثقوا نفوسهم ووقف الابهركى بين سعي
 كتب الفقه وبين العزان ان العوان حق لا تخالفة في تحليله اخذ العوزن عليه في ربح
 غيره وجه احزان تعلق الفقهها والاشتماب له ليس فيه انقطاع الناس عن معاشهم في
 العزان فيه فطرحه عن معاشه **قلت** يحصل من كلامه انه يكتب الفقه ثلاثة اقوال الاول
 هو المنع والكرامة وهو مذهب المدينة قال فيها واذا اذ احارة على تقديم الفقه والعزمت
 والنوايب كما سمع كبتها واكبه الاحارة على تقديم الشعر والنوح وسر رواية والحقوق
 يؤيد من المتسوفين قاله على كسبه ذلك الاحارة كبت فيما ذكره مالك بن جيب كتب
 الفقه في ربه وفيه وجها على عن شيوخنا على ما رواه هذه الرواية اختلف المتأخر في
 في ربه في الدين وجعلها في مقابلة الدين في الزكاة واخذوا الزكاة ومن قضا واختار المحي
 الا لا يختلف اليوم في حوز سعيها المعكلة الاخذها وتعين حفظ الناس واطلب في ذلك وعلى
 القول بلذع تساهل الطلبة في حجبها اذا استعرا لها او طمضا ولا يجوز ذلك على كل حال

السوف
 كسبه
 الفقه
 كسبه
 الفقه